mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 24

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وفقهنا في الدين واغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال الشيخ محمد ابن بدر الدين الالباني رحمه الله تعالى في كتاب اخصر المختصرات كتاب الجنائز ترك الدواء افضل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:18

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:38

وسلم تسليما كثيرا اما بعد اعقب المؤلف رحمه الله باب الصلاة كتاب الصلاة بكتاب الجنائز المناسبة في ذلك ظاهرة وهي ان كتاب الجنائز يشتمل فيما يشتمل على صلاة الجنازة فناسب - 00:00:55

ان يعطف على كتاب الصلاة هذا الكتاب وكتاب الجنائز يتناول الفقهاء فيه غالبا سبعة موضوعات غالبا ما يتكلمون او يتناولون هذه الموضوعات السبعة وفي اعطافها مسائل متفرعة ذات علاقة بها - 00:01:29

فيتكلمون اولا عن احكام التداوي والمرض والعيادة ويتكلمون ثانيا عن الاحكام والاداب المتعلقة بالاحتضار ثم يتكلمون ثالثا عن الاحكام والاداب المتعلقة بالغسل والتدفين والغسل والدفن غسل الميت ودفنه ويتكلمون بعد ذلك عن الاحكام المتعلقة بالصلاة على الجنازة - 00:02:03

ثم يتكلمون خامسا عن الاحكام المتعلقة بدفن الميت ثم يتكلمون بعد ذلك عن الاحكام المتعلقة بزيارة المقابر ويتكلمون سابعا عن الاحكام المتعلقة بالتعزية فهذه جملة ما يتناوله الفقهاء رحمهم الله - 00:02:42

في هذا الكتاب كتاب الجنائز قوله الجنائز جمع جنازة او جنازة يجوز في اللغة الوجهان جنازة وجنازة وبعض اللغويين يفرق بين كلمتين فالجنازة الميت والجنازة السرير او النعش الذي يكون عليه الميت - 00:03:09

ولا يسمى جنازة الا وعليه هذا الميت اما اذا لم يكن عليه فانه يقال له سرير او غير ذلك بدأ المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بالكلام عن مسألة التداوي وهو استعمال الدواء - 00:03:44

لقصد الشفاء الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى واذا مرضت فهو يشفين لكن استعمال الدواء سبب لذلك فهل التداوي افضل او ترك التداوي افضل يقول المؤلف رحمه الله ترك الدواء افضل - 00:04:09

كون الانسان اذا مرض يدع التداوي يقول لك المؤلف رحمه الله ان هذا افضل وهذا هو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ان ترك التداوي افضل والقول الثاني الذي ذهب اليه طائفة - 00:04:37

من اصحاب الامام احمد رحمه الله ومنهم القاضي ابو يعلى ومنهم ابن عقيل ومنهم ابن الجوزي وغيرهم يقولون ان التداوي افضل استعمال الدواء افضل من تركه اما الذين قالوا ان ترك التداوي افضل - 00:05:02

فانهم ذهبوا الى ان هذا اقرب الى تحقيق التوكل واستدلوا ايضا ببعض الادلة ومنها حديث السبعين الفا حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فضيلة هؤلاء السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب - 00:05:29

بانهم يتركون الاكتواء قال لا يكتوون والاكتواء استشفاء اليس كذلك؟ لماذا يكتوي الانسان لازالة او تخفيف مرض اذا هو من جملة ما يتداوى به كذلك مدح هؤلاء بصفة ثانية وهي ترك - 00:05:55

الاسترخاء اذا قال وترك التداوي افضل اما الذين قالوا ان التداوي افضل فانهم استدلوا بجملة من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تداووا - 00:06:20

ولا تداووا بحرام وهذا الحديث عند ابي داوود وغيره وهو حسن لا بأس به ان شاء الله وله شواهد ويدل على هذا ايضا ما اخرج الامام البخاري رحمه الله في صحيحه - 00:06:44

من قوله عليه الصلاة والسلام ما انزل الله من داء الا وانزل له شفاء فكون النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بذلك هذا دليل على ان اه النفوس ينبغي لها ان تبحث - 00:07:03

مع ان هذا الشفاء الذي انزله الله عز وجل لهذه الادواء على كل حال تحقيق المقام في هذه المسألة هل التداوي افضل او ليس بافضل او هل هو مباح او مستحب او واجب - 00:07:24

او محرم يحتاج الى تفصيل لان الكلام في هذه المسألة عند الفقهاء كثير وفيه تفاصيل متعددة فيحتاج هذا المقام الى ضبط فنقول اولا التداوي قد يكون محرما وذلك اذا كان بدواء محرم - 00:07:46

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا ولا تداووا ولا تداووا بحرام وكذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر فقال عليه الصلاة والسلام انها داء كما في صحيح مسلم - 00:08:13

ويكون التداوي محرما ايضا اذا كان التفات القلب اليه يعني الى الدواء والواجب ان يكون الانسان فاعلا للسبب مع اعتمادي وتفويض قلبه توكله على الله سبحانه وتعالى دون ان يلتفت بقلبه الى هذه الاسباب - 00:08:34

انما الاعتماد على مسببها الحالة الثانية نقل غير واحد من اهل العلم الاجماع على ان التداوي جائز فما فعل هذا القاضي عياض وغيره من اهل العلم قالوا ان العلماء مجمعون على ان التداوي جائز - 00:09:01

والمراد بذلك التداوي بغير محرم وبغير مضر التداوي بغير محرم وبغير مضر قد يكون الدواء في اصله مباحا لكن استعماله قد يكون على وجه يضر بالمريض. هنا نقول ماذا انه حرام ولا يجوز - 00:09:27

نقل بعض العلماء ايضا الاجماع على ان التداوي ليس بواجب على ان التداوي ليس بواجب الا يكفي النقل الاول؟ الجواب لا لان بعضهم يقول ان المراد بكونه اه جائزا يعني ليس بمحرم - 00:09:50

وقد يكون واجبا لكن نقل اه غير واحد من اهل العلم الاجماع على انه غير واجب وهذا عند التحقيق له محله وليس على اطلاقه قيل ان التداوي مباح وتركه افضل - 00:10:14

كما مر معنا وقيل ان التداوي مباح وفعله افضل من تركه الذي يظهر والله تعالى اعلم ان التداوي قد يكون محرما كما سبق وقد يكون واجبا هذا هو الذي يظهر الله تعالى اعلم ان التداوي قد يكون واجبا - 00:10:42

وهذا ما اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله في اوائل المجلد الثامن عشر من مجموع الفتاوى وذلك اذا كان التداوي عن مرض يظن معه الهلاك اذا ترك التداوي اذا كان التداوي في مرض يظن معه الهلاك - 00:11:09

اذا ترك ترك التداوي الذي يظهر والله تعالى اعلم ان ذلك واجب اذا غلب على الظن ان التداوي ينفع اذا غلب على الظن ان التداوي ينفع والدليل على ذلك ان حفظ النفس - 00:11:33

من الضرورات التي اجمعت عليها الشرائع ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان حفظ المهجة والنفس لا يكون الا بالتداوي فانه يجب والقول الصحيح من اقوال العلماء - 00:11:53

ان اكل الميتة عند الاشراف على الهلاك واجب حفاظا على النفس ارأيت تناول المحرم يكون واجبا اذا كان سبيلا لحفظ الهلاك ولا يكون تناول المباح واجبا لحفظ النفس من الهلاك - 00:12:13

لا يأتي هذا في الشريعة فالذي يظهر والله تعالى اعلم انه اذا غلب على الظن ان هذا المرض يؤدي الى الموت والهلاك وان استعمال دواء معين سواء كان عقاقير سواء كان - 00:12:39

آآ عملية جراحية لازالة ورم او ما شاكل ذلك اه ظن بقول الطبيب ذي الخبرة ان هذا ينفع باذن الله عز وجل فالذي يظهر والله اعلم ان

هذا واجب طيب هذه الحالة الثانية - 00:12:59
الحالة الثالثة ان يكون ترك التداوي افضل ان يكون ترك التداوي افضل هذه الحالة ماذا اكتب لماذا لا تكتم العلم صيد والكتابة قيدهم قلنا هذه الحالة الثالثة ان ترك التداوي افضل - 00:13:21
وذلك اذا غلب على الظن ان هذا المرض آآ نهايته الموت يعني ظهرت علامات الموت او ان التداوي لا ينفع يعني وصل المرض الى حالة يصبح التداوي فيها غير نافع - 00:13:49
وهذه احوال من الامراض نسأل الله العافية والسلامة تصل يعني احيانا الحال الى ان الطبيب نفسه ربما يقولون يرفع يده ما ما يقول الحالة يعني لا يعرف لها علاج فاذا ظهر او احس الانسان بان - 00:14:13
امارات الموت قد حضرت وان التداوي ها هنا ليس بنافع فترك التداوي ها هنا افضل ترك التداوي ها هنا افضل وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف جاء عن ابي بكر رضي الله عنه وجاء عن ابي ذر رضي الله عنه وجاء عن ابي ابن كعب رضي الله عنه وجاء عن جماعة - 00:14:37
من اه من بعدهم من من بعد الصحابة انهم تركوا التداوي فهذا محمول على هذه الحال كون الانسان يستسلم لقدر الله سبحانه وتعالى اه يصبر على ما ابتلاه الله عز وجل به لانه ليس هناك سبب - 00:15:05
يظن انه ينفع فهذه الحالة ترك التداوي فيها افضل وهذا آآ ما يمكن حمل كلام المؤلف رحمه الله ومن وافقه من الفقهاء عليه كذلك اذا كان التداوي هذه صورة ثانية اذا كان التداوي عن طريق الاكتواء - 00:15:26
الكي تركه افضل في الجملة اللهم الا ان يتعين سببا للشفاء في غلبة الظن والا فاذا آآ ظن ذلك مجرد ظن او آآ لمجرد احتمال انه ينفع فان ترك الاكتواء ماذا - 00:15:49
افضل اما اذا تعين كما في بعظ الامراظ فلا شك ان الكراهة او ان افضلية عدم التداوي ها هنا تزول لا سيما مع ملاحظة حديث السبعين الفا اما بالنسبة للاسترقاء فالذي يظهر والله اعلم ان باب الاسترقاء - 00:16:11
ليس هو باب التداوي هذا له احكام تخصه وهذا له احكام تخصه ثمان الحديث الصحيح ان اللفظة فيه لا يسترقون وليس لا يرقون والا في الرقية رقية الانسان نفسه او رقية الانسان غيره - 00:16:34
هذه لا شك انها مستحبة والنبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه ورقى غيره ورقى عليه الصلاة والسلام. مسألة الاستلقاء شيء مسألة الرقية شيء اخر الحالة الرابعة ان يكون فعل - 00:16:55
آآ التداوي افضل وذلك بحال ما اذا كان المرض غير آآ يعني او لا ينتج عنه الهلاك كما هي حال وغالبه الامراض غالب الامراض لو ترك الانسان التداوي فيها فانه ماذا - 00:17:17
لا يموت عامة الامراض او اكثرها كذلك فهذه التداوي فيها افضل اذا غلب على الظن ان الدواء ينفع اذا غلب على الظن ان الدواء ينفع وذلك لما تدل عليه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق - 00:17:38
كون النبي عليه الصلاة والسلام يحث على التداوي ويقول تداووا اقل ذلك ان يكون الامر في ذلك مستحبا لا سيما اذا لوحظ ان نشاط الجسم سبب في نشاط العبد في طاعة الله عز وجل. اليس كذلك - 00:18:00
كون الانسان يتداوى يسرع في التماثل الى الشفاء فيقوم بما يحبه الله عز وجل منه من اعمال صالحة لا شك ان هذا مراقب فيه في الشرع فملاحظة هذا يعني تدل على ان - 00:18:20
فعل التداوي عند غلبة الظن بان الدواء ينفع ان هذا لا بأس به الحالة الخامسة ان يكون التداوي مباحا يعني لا لا يفضل شيء على شيء وهذا ما اذا كان التداوي - 00:18:43
بمباح لا يضر ولا يظن نفعه لكنه على سبيل الاحتمال او كما يقولون على سبيل المغامرة يقال ان هذا الشيء هذا الشراب او هذه النبتة او هذه العشبة تنفع لكن ليس عنده - 00:18:59
غلبة ظن لا بانها ضارة ولا بانها نافعة انما يأخذها ماذا على سبيل الاحتمال ان نفعت بها والا فانها لا تضر. نقول التداوي ها هنا مباح

هذا الذي يظهر والله تعالى اعلم في هذه المسألة. نعم - 00:19:20
احسن الله اليكم قال رحمه الله وسن استعداد للموت واكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع وتذكيره التوبة والوصية فاذا نزل به سنة تعاهد بل لي سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب - 00:19:39
وتندية شفتيه وتلقينه لا اله الا الله مرة ولا يزاد على ثلاث الا ان يتكلم فيعاد برفق وقراءة الفاتحة وياسين عنده. وتوجيهه الى القبلة. نعم الذي يظهر والله اعلم الا ان يتكلم فيعاد - 00:19:55
يعاد التلقين فيعاد التلقين يقول المؤلف رحمه الله سن يعني يندب استعداد للموت الموت هذه الحقيقة المسلمة عند جميع الخلق مسلمهم وكافرهم عاقلهم واحمقهم كلهم متفقون على وقوع الموت وان - 00:20:14
الموتى كأس سيشربه كل حي هو الموت ما منه ملاذ ومهرب متى حط ذا عن نعشه ذاك يركب هذه قضية لا يختلف فيها الناس في هذا يقول المتنبي تخالف الناس - 00:20:50
حتى لا اتفاق لهم الا على شجب والخلف في الشجب شجب يعني الهلاك يعني الموت الموت حقيقة مسلمة لا شك فيها ولا ريب والعاقل ينبغي ان يكون مستذكرا لهذه الحقيقة - 00:21:09
لكن استذكار هذه الحقيقة ينبغي ان يكون مع ملاحظة ان الموتى به تكون البداية وليس النهاية من وقر في نفسه ان الموت نهاية نهاية لهذه الحياة وبالتالي فراق للاحبة وترك - 00:21:34
ليه اه الاهلي والاولاد وما الى ذلك من نظر الى الموت بهذا المنظار كان الموت له سببا للحزن وربما انداه هذا الى ان يترك مصالح دينه ودنياه اما الذي ينظر الى الموت - 00:22:02
على انه بداية بداية للحياة الاخرة التي هي الحيوان التي هي الحياة الحقيقية اذا تذكر الانسان ان الموت بداية لهذه الحياة ومقدم ذلك موقف حساب وجزاء فان هذا يدعوه الى ان يشمر في طاعة الله عز وجل - 00:22:25
جامعا بين الخوف والرجاء الحزن شيء والخوف شيء اخر الخوف مطلوب خوف الانسان من الله سبحانه وتعالى ومن اليم عقابه من تبعات اعماله السيئة وتقصيره في حق الله عز وجل - 00:22:57
هذا خوف يحتاجه العبد اعظم الاحتياج هذا صوت يحث النفس على الانكفاف عن معصية الله والجد في طاعته كما ان تذكر الموت على هذا النحو يورث في النفس الرجاء الرجاء في الله عز وجل ورحمته - 00:23:19
حيث يخرج من ضيق هذه الحياة الى سعة رحمة الله ورضوانه وجنته وفضله العظيم فان ما عند الله خير لعبده وابقى اذا الموت لابد ان يستصحب في ذكره هذا المعنى - 00:23:44
حتى يكون تذكر الموت نافعا فان من الناس من كان تذكر الموت في حقه ضارا غير نافع وذلك حينما يتسلل اليه الشيطان يكدر عليه حياته بحيث انه يؤدي به الى - 00:24:05
اليأس من رحمة الله عز وجل والقنوط من رحمته ينقطع عن الخير واما هو مطلوب منه من امور دينه ودنياه ولا شك ان هذا التذكر على هذا النحو غير نافع - 00:24:30
اذا يسن الاستعداد للموت قال جل وعلا فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اذا اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح - 00:24:50
هذه الحال التي ينبغي ان يكون عليها المسلم فوالله انه سيكون ان كان كذلك اسعد انسان سيكون مستعدا للقاء الله عز وجل متى ما جاءه الموت فانه مستعد لانه ادى حق الله - 00:25:15
وحق خلقه اذا يسن الاستعداد للموت باداء ما اوجب الله والكف عن محارمه التخفيف من تبعات الخلق آآ ما على الانسان من حقوقهم من ديون آآ ما شكل ذلك اذا يكون مستعدا للموت - 00:25:35
متجهزا للقاء الله لان الموت يأتي بغتة يكون الانسان على استعداد في كل ساعة لا يدري الانسان متى يأتيه الموت يمسي قد لا يصبح ينام قد لا يقوم يخرج قد لا يعود - 00:26:08

قال رحمه الله واكثار من ذكره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اكثروا من ذكر هادم اللذات او هادم اللذات وهو هازم يعني قاطع وهو هادم يعني مزيل الموت لا شك انه هادم للذات ولذا - 00:26:29

لا يذكر في واسع الا ضيقه ولا في ضيق ولا في ضيق الا وسعه لا يذكر في كثير الا قل له ولا في قليل الا كثره فتذكر الموت لا شك انه نافع للانسان - 00:26:57

جدا من جهة استعداده للقاء الله عز وجل ومن جهة رضاه بما قسم الله عز وجل كونه يعيش على ان هذه الحياة ليست النهاية انما هي حياة مؤقتة ولذا يتصبر - 00:27:17

فاذا ضيق عليه في عيشه او اصيب بابتلاء او مرض فانه يصبر. لان الرحيل عن قريب النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما انا راكب استظل بظل شجرة - 00:27:37

ثم قام وتركها هكذا ينبغي ان يكون حال الانسان يقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة تذكر الاخرة نعمة من الله سبحانه وتعالى على عبده - 00:27:53

لما ذكر الله عز وجل بعض انبيائه قال انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الاية اخلصهم الله عز وجل واصطفاهم بتذكر الدار الاخرة هنيئا لمن كان متذكرا الدار الاخرة - 00:28:15

في كل وقت اذا عامل الخلق او تعبد للخالق ان باع ان اشترى ان اخذ ان اعطى ان قام يصلي ان وضع جنبه لينام في كل احواله يتذكروا الدار الاخرة - 00:28:39

اي سعادة واي حياة افضل من هذه الحياة اما الغفلة الركون الى هذه الحياة وظن الانسان ان هذه الحياة لا نهاية لها حال اكثر الناس ان الموت مكتوب على غيرهم - 00:29:00

الموت مكتوب على غيره اما انا فحال الانسان تدل على او حال اكثر الناس تدل على انهم لن يذوقوه ولذا قال بعض السلف ما رأيت حقا اشبه بباطل من الموت - 00:29:27

حق ولكنه اشبه بباطل من جهة ان اكثر الناس اعمالهم تدل على انهم آآ لا يلاقون الموت والله جل وعلا اخبر ان الموت الذي نفروا منه فانه ملاقينه فانه ملاقيكم - 00:29:45

فالله المستعان قال رحمه الله وعيادة مسلم غير مبتدع العطف ها هنا على ماذا سنة اذا يفيدنا المؤلف رحمه الله انه تسن عيادة المريض عيادة المريض يعني زيارته حال مرضه - 00:30:08

يسن لنا ان نعود المريض وذلك لان الشرع حث على ذلك وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس - 00:30:32

وذكر منها عيادة المريض وفي حديث ابي هريرة عند مسلم قال عليه الصلاة والسلام حق المسلم على المسلم ست قال واذا مرض فعده والاحاديث في فضل عيادة المريض كثيرة فعلا - 00:30:51

وقولا وحثا عليه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم عيادة المريض في مذهب الامام احمد رحمه الله كما هو الحال في بقية المذاهب ثلاثة اقوال المذهب ان هذه العيادة سنة - 00:31:12

والقول الثاني قال به بعض فاصحاب الامام احمد رحمه الله وغيرهم من الفقهاء ان عيادة المريض واجبة انها ماذا واجبة واجبة على الاعيان يجب ان يعاد المريض اذا علم به من علم ان هناك مريظا فيجب عليه ان يعود - 00:31:35

وهذا يتعين في حق كل احد قالوا لان ظاهر الامر بقوله واذا مرض ها فعده يدل على ايش على الوجوب لان الاصل في الاوامر الوجوب القول الثالث ان عيادة المريض - 00:32:02

فرض كفاية واجب كفائي اذا زار البعض ماذا كفى فسقط الاثم عن البقية وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ان القرين اصحاب هذا القول يقولون ان القرين - 00:32:25

وهي كون النبي صلى الله عليه وسلم ضم عيادة المريض الى الحقوق الاخرى التي هي فرض كفاية يدل على انها عيادة المريض

فرض كفاية فتشميت العاطس مثلا ماذا اه عفوا رد السلام قالوا رد السلام - 00:32:52
فرض كفاية جل هذه الحقوق فرض كفاية كذلك اذا آآ مات الميت اتباع جنازته فرض كفاية اذا قالوا ان انضمام هذا الى ما جاء في حقوق النبي صلى الله في حقوق المسلم التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه فرض كفاية - 00:33:18
وهذا الذي يظهر والله اعلم انه ارفق بالناس اما القول بانه فرض على الاعيان فيه من المشقة ما فيه سواء على المريض او على الصحيح صح ولا لا لو ان كل مريض اتاه كل - 00:33:45
من يعرفه فاوقعه ذلك في ماذا بمشقة وحرج فالقول بانه فرض كفاية قول وجيه بحيث ان نفسه تنشرح ولا يظن الظنون باخوانه المسلمين حينما يتركون عيادته ولا يلتفت اليه احد - 00:34:05
فهذا لا شك انه اه سبب للتقاطع والتدابر وحصول البغضاء لكن على كل حال الذي ذهب اليه المؤلف هو الذي عليه المذهب وهو الذي عليه الجمهور. الجمهور على ان العيادة سنة - 00:34:28
لا واجب يقول لك غير مبتدع هنا ماذا استثنى المؤلف سنة اللهم الا في حق المبتدع المبتدع الذي خالف معتقد اهل السنة والجماعة في اعتقاد او في عمل يعني قد تكون البدعة ها - 00:34:47
عقدية وقد تكون البدعة عملية والبحث ها هنا في البدعة غير المكفرة لا في البدعة المكفرة اما البدعة المكفرة ترك عيادة اهلها واضحة آآ ترك عيادة اهلها واضح لكن بحثنا في ماذا - 00:35:13
بغير المكفرة يعني التي لا يزال صاحبها محكوما عليه بحكم الاسلام يقول هذا يستثنى لاننا نبحث في حق المسلم فعلى المسلم استثنى هنا ماذا المبتدع وهذا قد نص عليه الامام احمد رحمه الله نصا - 00:35:38
حتى يرتدع وينزجر ويعلم انه على ضلال فهجره يؤدي الى حصول هذه المصلحة والفقهاء والحنابلة يضيفون الى المبتدع اخر الفقهاء والحنابلة يضيفون الى المبتدأ اخر وهو المجاهر بالمعصية دائما ما يقرنون في هذا الموضع - 00:36:04
بين المبتدع المجاهر بالمعصية وبالتالي الذي لا يجاهر بالمعصية المتخفي بها يدخل في عموم الحكم السابق انه تسن عيادة المريض لكن المجاهر بالمعصية يقولون ايضا انه ماذا ينكر عليه فهجره من الانكار عليه - 00:36:30
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع بلسانه فمن الانكار اذا ماذا هجره وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان عيادة المبتدع - 00:36:58
والمجاهر بالمعصية محكومة بتحقيق المصلحة او عدمها عدم المصلحة يعني اذا تحقق ان في عيادته مصلحة شرعية من جهته آآ نصحه وربما اه يترك بدعته او تخف بدعته الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكفيرها ودرء المفاسد - 00:37:19
وتقليلها فمتى ما كان في ذلك مصلحة شرعية من زوال هذه البدعة او تخفيفها او ازالة ضرر عن اهل السنة والجماعة مثلا او ما شكل ذلك وهذا يحتاج الى فقه نفس - 00:37:51
في تقديري المصالح بين عيادة المريض تكون مشروعة اذا كان هذا المريض على هذه الشاكلة الذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله اقرب متى ما - 00:38:09
رؤية المصلحة بزيارته وعلم ان المصلحة متحققة في ذلك او غلب على الظن ذلك فانها تكون مشروعة والا اه تترك عيادته انكارا عليه باب الهجر مرتبط بالمصلحة وجودا وعدما هذا ينبغي ان يعلم - 00:38:30
باب الهجر مرتبط بالمصلحة وجودا وعدما والمصلحة لا تتعلق بالمهجور فقط بل تتعلق بالمهجور وتتعلق بالهاجر وتتعلق بغيرهما اذا لا بد من ملاحظة ماذا هذه الامور الثلاثة المصلحة المتعلقة بالهاجر - 00:38:54
من جهة الوقاية اه فان من الناس من اذا خالط المبتدع تأثر هو فيهجر هجر وقاية وقد يلاحظ مصلحة المهجور وتكون هجرته حينئذ اه او يكون هجره حينئذ من هجر الزجر - 00:39:18
وقد يلاحظ ماذا مصلحة الاخرين من جهة ان لا يتأثر الاخرون اذا رأوا هذا يخالط هذا على كل حال مسألة الهجر او التأليف مسألة طويلة وتحتاج الى تفاصيل كثيرة قال رحمه الله وتذكيره التوبة والوصية - 00:39:40

يقول لك يسن لك ان تذكر هذا المريض بالتوبة والوصية وظاهر كلام الاصحاب ان هذا مسنون في كل مرض سواء كان مخوفا او غير مخوف توصيه بماذا بالتوبة وتوصيه بالوصية - 00:40:03

اما التوبة فلانها وظيفة العمر تجب في كل لحظة مع النفس يجب على الناس ان يتوبوا في كل وقت من تقصيرهم في حق الله سبحانه وتعالى يا ايها الناس توبوا الى الله توبة نصوحة - 00:40:30

فالوصية بالتوبة لا شك انها آآ مرغب فيها في حال المرض وفي حال غيره وفي حال المرض يتوجه الندب الى ذلك لان هذا المرض قد يكون فيه موت الانسان وايضا لانه قد - 00:40:52

اه يصيبه ما يصيبه من الظنون والاوهام فالتوبة سبب لانشراح الصدر فالحث على ذلك لا شك انه مطلوب يقول والوصية ايضا وذلك في حق من عنده من ما يوصي به - 00:41:14

لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه او من حديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم عنده ما يوصي به يبيت ليلتين - 00:41:34

الا ووصيته عنده هذا من الحق الواجب اذا كان على الانسان حقوق لله عز وجل من كفارات من نذور من صيام واجب ثم شكل ذلك او حقوق للمخلوقين من ديون وما شاكل هذا - 00:41:51

فان هذا لا بد امانات ايظا مستأمن على امانات او ما شاكل ذلك هذا يجب على الانسان ان يكتب وصيته وان يجعلها عنده بحيث لو فاجأه الموت فان الوصية تكون حاضرة والورثة يعملون بها - 00:42:14

اذا التذكير بهذين الامرين من الامر المطلوب وبعض اهل العلم يقول انه لابد ان يكون الانسان في هذا المقام فقيها لابد ان يكون ماذا فقيها بمعنى ان بعض الناس لضعف ايمانه او خفة عقله - 00:42:36

لو قيل له اوصي فالانسان لا يدري ربما يصيبه هلع شديد وربما يزداد مرضه فمثل هذا ينبغي ان يترفق الانسان في ايصال هذا المعنى اليه ينبغي ان يترفق الانسان في ايصال هذا المعنى - 00:42:57

اليه ايضا مما ينبغي وهذا من الامر الذي ينبه عليه طلبة العلم وهو تذكير المريض بالاحكام المتعلقة بالمرض والتي تتصل بالطهارة والصلاة والصيام وما الى ذلك فان الناس بحاجة الى من يعلمهم مثل هذه المسائل - 00:43:18

ومن يسمع اسئلة الناس يدرك حاجتهم الى التفقه فيها فلو ان طالب العلم اذا زار مريضا تباحث معه عن طريق سؤال عن طريق استخبار آآ او من باب ذكر فائدة - 00:43:50

في كيفية الطهارة في كيفية الصلاة كم نسمع عن اناس يخلطون بمسائل القصر او في مسائل الجمع او في مسائل التيمم او في مسائل ترك الصلاة او ترك التطهر في اشياء كثيرة - 00:44:08

فيأتي طالب العلم الى زيارة هذا الانسان الجاهل فيتكلم معه في كل شيء الا بالشيء الذي ينفعه وهو محتاج الى معرفته لا شك ان هذا تقصير وحق اخيك عليك ان تعلمه وتنصحه - 00:44:28

قال رحمه الله فاذا نزل به نزل به يعني نزل اليه ملك الموت لقبض روحه دلت القرائن على انه الان في حال الاحتضار الان وصلنا الى الاحكام المتعلقة بماذا بالاحتضار ما الذي ينبغي على من حضر محتظرا - 00:44:46

ما الذي ينبغي عليه من الاحكام والاداب اذا حضر الانسان عند شخص يحتضر ابتداء ينبغي على الانسان في هذه الحال الا يقول الا خيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر كما في الصحيح ان الملائكة تؤمن على ما تقولون - 00:45:13

في هذه الحال ينبغي على الانسان ان يلاحظ الفاظه فان من الناس من يصاب بهلع فيتكلم بكلام لا ينبغي قال رحمه الله فاذا نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب وتندية شفتيه - 00:45:37

يقول لنا المؤلف رحمه الله يسن لمن حضر هذا الشخص الذي يحتضر ان يتعاهد بل حلقه بماء او شراب يعني عصير او ما شاكل ذلك لان ذلك يحقق مصلحتين اولا - 00:45:58

التهوين عليه فانه في شدة وكرب عظيم والامر الثاني ان ذلك يبل حلقه لانه يصيبه يبوسه فمثل هذا التنقيط او سقيه جرعة من الماء

يبل حلقه فيسهل عليه النطق بالشهادتين النطق بالشهادة يسهل عليه النطق - 00:46:21
بالشهادة المقصود ان هذا يخفف الامر كذلك تندية الشفتين لازالة اليبوسة والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في البخاري وغيره لما نزل به عليه الصلاة والسلام فكان في السياق - 00:46:51
كان يغمس يده عليه الصلاة والسلام في اناء عنده فيه ماء ثم يمسح وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات سكرات يعني شدة وكرب هذه سكرة الموت وجاءت سكرة الموت بالحق - 00:47:10
اذا هذا اخوك الان بحاجة الى ان يرحم وان يترفق معه وان يخفف عنه ومن هذا ان يحرص الانسان على ان ينقط في حلقه شيئا او يبل شفتيه او يمسح وجهه بماء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:31
قال رحمه الله وتلقينه لا اله الا الله مرة ولا يزاد على ثلاث الا ان يتكلم فيعاد برفق يقول يسن ان تلقن هذا المحتظر ماذا لا اله الا الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:56
لقنوا موتاكم لا اله الا الله والحديث في صحيح مسلم لان ذلك يترتب عليه اعظم نعمة فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله - 00:48:21
ماذا دخل الجنة اي نعمة اعظم من ذلك اعن اخاك على ذلك بان تلقنه لا اله الا الله وتلقينه لا اله الا الله قد يكون بقول قل لا اله الا الله - 00:48:41
كما ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعمه من ابي طالب قال يا عماه قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله - 00:49:01
وهذا يدل على ان من السنة ومن الذي ينبغي ان يلقن الميت ان يلقن المحتضر الكافر لعل الله عز وجل ان يمن عليه بماذا بالاسلام فينجو كما ان الحديث السابق يدل على ندب هذا في حق ماذا - 00:49:17
المسلم لقنوا موتاكم يعني يا معشر المسلمين فالتلقين اذا يتوجه لمن للكافر وللمسلم طيب ولاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم ايش لا اله الا الله قل يا - 00:49:40
قال يا عماه قل لا اله الا الله اذا هذا هو الافضل ان يكون التلقين لكلمة لا اله الا الله بدون كلمة اشهد وبدون اضافة الشهادة الثانية وهي ان محمدا رسول الله مع جواز ذلك - 00:50:04
لكن الوقوف عند الاحاديث والتزام لفظها اولى التزام لفظها ماذا اولى لكن لو قال اشهد او قل اشهد ان لا اله الا الله لا بأس ولو اظاف شهادة ان محمدا رسول الله ماذا - 00:50:26
لا بأس وذلك لان شهادة ان محمدا رسول الله تابعة لشهادة ان لا اله الا الله وبالتالي فمن مات بعد قول اشهد ان محمدا رسول الله لا يقال انه ها لم يكن اخر كلامه لا اله الا الله. بل كان اخر كلامه لا اله الا الله لان شهادة ان محمدا رسول الله ماذا - 00:50:46
قرينة لا اله الا الله وتبع للا اله الا الله طيب اذا يقول له قل لا اله الا الله وهذا يتوجه في حق كافر او في حق مسلم قوي الايمان - 00:51:14
اما من كان ضعيف الايمان وعنده من الخوف والوجل وضعف القلب ما يجعله يرتعد اذا قيل له قل لا اله الا الله ففي مثل هذه الحال ينبغي ان يترفق به. قال الفقهاء - 00:51:31
يذكر عنده هذه الكلمة دون ان يؤمر بذلك فيحصل تذكيره بهذا يقال عنده لا اله الا الله لا اله الا الله لعله ماذا لعله يتنبه المهم ان يرعى الانسان المصلحة مع الرفق ان يرعى الانسان المصلحة - 00:51:48
مع الرفق ولا شك ان هذا المقام يحتاج الى رباطة جأش وقوة قلب حتى يؤدي الانسان هذا الامر المطلوب منه شرعا هذه احكام ومباحث واداب تتعلق بماذا بالمسلم مع اخيه في هذه الحال وهذا يحتاج منك ان تكون - 00:52:11
اه قوي القلب حتى تؤدي هذا الامر المطلوب قال وتلقينه لا اله الا الله مرة دفعا للضجر عنه ان استجاب فالحمد لله ما استجاب كرر يقول لك ولا يزاد على ثلاث - 00:52:33

لماذا؟ قال وخشية ضجره لانه يخشى عند الاكثار عليه من ان يقول كلمة تضره ليس كذلك هو الان في حالة شدة وكرب عظيم تحتاج الى رفق الاكثار عليه او الاغلاظ عليه قد يؤدي الى نتيجة ماذا - 00:52:53

عكسية ربما يقول لا اريد ان اقول هذه الكلمة والعياذ بالله او ربما يقول ما هو اشنع من ذلك ويكون هذا الانسان قد تسبب في مضرة اخي انما عليه ان يترفق - 00:53:19

في ذلك قال الا ان يتكلم يعني المحتضر يعاد تلقينه مرة اخرى لاجل ان تكون اخر كلمة يقولها ماذا لا اله الا الله مع رعاية الرفق في ذلك كله ابتداء - 00:53:35

وتكرارا يراعي ماذا الرفق الرفق ما كان في شيء الا زانه ويتأكد في هذه الحال قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وياسين وقراءة الفاتحة وياسين عنده اما قراءة الفاتحة طبعا في كتب فقهاء الحنابلة يذكرون - 00:53:59

قراءة ثلاثة اه ثلاث سور الفاتحة وياسين وتبارك اما الفاتحة وتبارك فلا اعلم دليلا على ذلك لا اعلم شيئا واردا في هذا وما علل هذا يعني الفقهاء رحمهم الله بعلة صحيحة - 00:54:24

اما ياسين فانه آآ قد روي في ذلك حديث عند احمد وغيره اقرأوا على موتاكم ياسين ما المقصود بموتاكم ها الذين ماتوا وهم في القبور الان لا المقصود بموتاكم هنا ماذا - 00:54:45

المحتضرون المقصود بموتاكم المحتضرون كما هو الحال في حديث لقنوا موتاكم. ليس نلقن الشخص الذي قد مات بالفعل لكن من من قارب الشيء اعطي حكمه لان هذا الان في سياق ماذا - 00:55:08

في سياق الموت ولغة العرب تدل على هذا على انه اذا يعني قرب الانسان من الشيء ان يعطى حكمه او يوصف بوصفه المقصود ان هذا الحديث اه روي فلاجل هذا قالوا به اننا نقرأ نقرأ عليه ذلك - 00:55:29

قال ولا سيما ان فيها ما تنشرح اه ما ينشرح به صدره وقلب هذا المحتضر كقوله تعالى قيل ادخل الجنة ها ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون الى غير ذلك - 00:55:50

ولكن الذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث ضعيف لا يصح وانه معلول وعل بالجهالة واعل بالوقف والا بعدة علل ولذلك نص الدار قطني رحمه الله وغيره من الحفاظ على انه لا يصح في هذا الباب شيء - 00:56:09

لا يصح في باب قراءة ياسين على المحتضرين دليل و يعني خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام ما صح عنه امر ولا فعل بذلك - 00:56:34

لكن على كل حال هذا الذي يذكرونه وقراءة الفاتحة على ياسين عنده قال وتوجيهه الى القبلة يقول لك انه في حال الاحتضار نوجهه الى ماذا الى القبلة كيف نوجهه الى القبلة - 00:56:53

المذهب يقول لك يجعل على جنبه الايمن عند الامكان يجعل ايش على جنبه الايمن وجهه الى القبلة اذا امكن ذلك وقيل انه يجعل مستلقيا على ظهره ولكن فرجله الى ها - 00:57:12

القبلة بحيث انه لو قدر قيامه او جلوسه فانه يكون ماذا متوجها الى القبلة وهذا الحكم استدلوا عليه بحديث عند ابي داوود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكعبة - 00:57:39

قبلتك قبلتكم احياء وامواتا قالوا فهذا يدل على انه يستحب ماذا التوجيه الى القبلة كذلك استدلوا ايظا بما خرج الحاكم والبيهقي وغيرهما ان البراء بن معرور رضي الله عنه لما نزل به - 00:58:00

امر من عنده ان يوجهوه الى القبلة فلما بلغ هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اصاب الفطرة قالوا هذان الحديثان وجاء في هذا الباب غيرهما ايضا تدل على ان هذا مشروع - 00:58:23

وهذا ذكره كثير من الفقهاء آآ اختاره ايضا سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله فانه رأى يعني ان في هذه الاحاديث ما آآ تتقوى به على اه الحجية او يصح الاستدلال بذلك والا - 00:58:43

فالحقيقة ان الناظر في هذه الاحاديث واسانيدها يجد انها معلولة عائشة رضي الله عنها لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم عندها

ما ورد انها وجهته او اعتمت بتوجيهه الى القبلة مع انها ذكرت اشياء دقيقة - 00:59:07
حصلت في ذلك الموقف العظيم لكن على كل حال آآ من اهل العلم من رأى ان هذه الاحاديث تشتد ببعضها وتصل الى درجة الاحتجاج والعلم عند الله عز وجل قال رحمه الله - 00:59:32
نكمل ولا نقف نكمل او نقف نقف طيب لعلنا نقف الى غد اه الى درس غد ان شاء الله والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه - 00:59:50